

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر:

**مادة ١ -** إلغاء الإعفاءات الممنوحة لبعض الجهات والمحاصة بنفقات الفحص والتطهير التى تحصل على الرسائل الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى والواردة بالمادة (٧٢) من القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ مع استمرار الإعفاءات من الرسوم الممنوحة لهذه الجهات بنص القانون .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٧٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦